الأمم المتحدة

S/AC.50/2007/43

مجلس الأمن

Distr.: General
1 March 2007
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية بولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير جمهورية بولندا عملا بالفقرة ١٩ من قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

130307 120307 07-25930 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لبولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير مقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالفقرة ١٩ من القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بشأن التدابير التي اتخذتها جمهورية بولندا لتنفيذ أحكام القرار

اتخذت جمهورية بولندا، على المستوى التنفيذي، التدابير التالية بهدف تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

١ - أصدرت تعليمات للوكالات الحكومية المعنية باتخاذ جميع التدابير الملائمة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

٢ - وتلبية لمتطلبات القرار فيما يتعلق بالحيلولة دون توريد جميع الأصناف والمواد والمعدات والسلع والتكنولوجيات المشار إليها في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار أو بيعها أو نقلها، تطبق بولندا لائحة وطنية تفرض تدابير لحظر وتقييد حركة السلع ذات الأهمية الاستراتيجية لأمن الأمة المؤرخة ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وإيران مشمولة بالمرفق ٢ من اللائحة المشار إليها أعلاه. ويتضمن المرفق المذكور قائمة بالبلدان التي تشملها القيود المفروضة على التصدير انطلاقا من أراضي جمهورية بولندا. ويقوم تقييد التصدير على اشتراط حصول المصدر على موافقة مجلس الوزراء في كل مرة يقرر فيها القيام بنقل سلع ذات أهمية استراتيجية بالنسبة للأمن القومي.

٣ - وأجرت بولندا دراسة استقصائية شملت الرعايا الإيرانيين الذين يقيمون في بولندا لأغراض تعليمية. وليست هناك حالات للدراسة فيما يتعلق بـ ''تخصصات من شأنها الإسهام في أنشطة إيران الحساسة من حيث الانتشار النووي وتطوير منظومات إيصال الأسلحة النووية''. ومع ذلك، ستلتزم بولندا اليقظة فيما يتعلق بهذه المسألة وستبقي هذه القضية قيد الفحص المستمر.

٤ - وأصدرت بولندا تعليمات لسلطاتها المعنية بالتزام اليقظة فيما يتعلق بدخول أو عبور أفراد مدرجين في مرفق القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) من أراضيها. ولم تسجل أية حالات دخول أو عبور الأفراد المشار إليهم أعلاه.

وعلاوة على ذلك، جرى، على صعيد الاتحاد الأوروبي، اتخاذ التدابير التالية:

١ - رحب مجلس الاتحاد الأوروبي، في الاستنتاجات التي اعتمدها في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، بالتدابير الواردة في القرار ١٧٣٧ ودعا جميع البلدان إلى تنفيذ تلك التدابير تنفيذا كاملا ودون تأخير. واتفق الوزراء على أنه ينبغي أن يمنع الاتحاد الأوروبي

تصدير السلع المدرجة في قائمتي مجموعة موردي المواد النووية ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف إلى إيران أو استيرادها منها؛ وأن يحظر إجراء معاملات مع الأفراد والكيانات المشمولين بالمعايير الواردة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وأن يجمد الأصول العائدة لهم، وأن يتخذ التدابير اللازمة لمنع المواطنين الإيرانيين داخل الاتحاد الأوروبي من دراسة المواد الحساسة المتعلقة بالانتشار.

٢ - وشرع الاتحاد الأوروبي فورا في إعداد الصكوك القانونية المنفذة لأحكام القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وفي ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أيد مجلس الاتحاد الأوروبي، من الناحية السياسية، مشروع موقف مشترك بشأن تدابير تقييدية تنفذ ضد جمهورية إيران الإسلامية (الوثيقة 6234/07). وتجري التحضير حاليا لاعتماد لائحة المجلس دون تأخير. وسيجري تقديم مزيد من المعلومات إلى مجلس الأمن ما إن يتم اعتماد الموقف المشترك واللائحة.

٣ - وتشارك جمهورية بولندا بنشاط في عملية صياغة النص النهائي للائحة مجلس الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على إيران التي سيجري اعتمادها وفقا لقرار مجلس الأمن ١٧٣٧ (٢٠٠٦).

٤ - وسيجري تجميد أصول الكيانات والأفراد الذين تنطبق عليهم المعايير الواردة في القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) بناء على لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي التي ستطبق فورا في بولندا.